

www.mot.gov.ly



القرارات

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :-

الدولة	دولة ليبيا
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري باعتبارها الجهة السيادية والمناطق بها تنفيذ أحكام القانون البحري الليبي والتشريعات ذات الصلة والاتفاقيات البحرية الدولية أو الجهة التي تحل محلها
الإدارة المختصة	إدارة الشئون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري.
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية (IMO)
اتفاقية سلامة الأرواح	الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974م وبروتوكولاتها وتعديلاتها
الاتفاقية STCW	الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر 1978 وتعديلاتها (STCW).
وثيقة الحد الأدنى للتطبيق	وثيقة تصدر عن السلطة البحرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتضمن الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن. (الحد الأدنى من عدد ومؤهلات البحارة من كافة مستويات الإدارة والتشغيل والدعم الواجب تعيينهم وتواجدهم على السفينة لضمان التشغيل الآمن والفعال للسفينة في جميع الأوقات).
الريان	الشخص المؤهل والمكلف لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها
الضابط الأول (كبير ضباط)	الضابط الذي يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الريان عن ذلك
ضابط السطح	هو ضابط من أعضاء الطاقم المسؤول عن النوبة الملاحية الذي يلي الضابط الأول في المسؤولية
كبير المهندسين	هو المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها.





القرارات

المهندس الثاني	هو المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة. وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك.
الضابط المهندس	هو المهندس المسؤول عن النوبة الهندسية في غرفة المحركات ويلى المهندس الثاني في المسؤولية .
ضابط التقنيات الإلكترونية	الضابط المسؤول عن التقنيات الإلكترونية على متن السفينة
بحار التقنيات الإلكترونية	البحار المسؤول عن التقنيات الإلكترونية على متن السفينة ويلى ضابط التقنيات الإلكترونية في المسؤولية
مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)	شخص يؤدي الواجبات الراديوية على متن سفينة ويتوجب عليها أن تشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية نظام (GMDSS)
ضابط أمن السفينة	هو الشخص المسؤول عن أمن السفينة أمام الريان والذي تعينه الشركة على متن السفينة ، وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بضابط أمن الشركة وبضابط أمن المرفق المينائي
البحارة	الشخص أو الأشخاص الذين يرتبطون بعقد عمل بحري ، ويعد الريان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين مشغل السفينة
السفينة	كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد ولو لم تهدف إلى الريح ، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها
مشغل السفينة	الشخص المرخص بمزاولة أعمال النقل البحري والذي يتولى تشغيل السفينة وإدارتها سواء كان مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزها أو مديرها .
الشهادة التأهيلية	الشهادة الصادرة والمعتمدة من السلطة البحرية والتي تعني استيفاء صاحبها لمتطلبات الاتفاقية والتي تؤهله للعمل في البحر على متن السفن، وتشمل الشهادة الأهلية وشهادات الكفاءة.
نظام إدارة السلامة	هو نظام يتيح لموظفي الشركة أن ينفذوا بصورة فعالة سياسة الشركة في مجالي السلامة وحماية البيئة

المادة (2)

الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار التنظيمي لإصدار الوثيقة وتعديلها وتجديدها وإيقافها وإلغائها وتحديد مستويات ومعايير الحد الأدنى للتطبيق الأمن الذي تفرضه إتفاقية سلامة الأرواح والإتفاقيات





القرارات

والمدونات ذات الصلة ، وتحديد التزامات مشغل السفينة وتحديد ساعات العمل والراحة للبحارة والرقابة على التزام مشغل السفينة بأحكام هذه اللائحة بما يحقق متطلبات سلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية وسلامة الملاحة والتشغيل الآمن للسفن وضمان التأهيل المناسب للعاملين على متنها .

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على السفن التي ترفع العلم الليبي باستثناء :-

1. السفن الحربية أو سفن الإمداد العسكري أو ناقلات الجنود أو السفن الأخرى التي تستخدم لأغراض عامة غير تجارية ما لم تقرر السلطة البحرية خلاف ذلك .
2. المنشأة البحرية المتحركة غير المزودة بآلات دفع ميكانيكية .
3. سفن الارشاد .
4. سفن الصيد الغير خاضعة للإتفاقيات الدولية .
5. سفن النزهة التي لا تستخدم لأغراض تجارية (بدون أجر) .
6. السفن الخشبية بدائية الصنع .
7. سفن الأبحاث البحرية العلمية .

وتعد أحكام الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية والأنظمة واللوائح وقرارات المنظمة البحرية الدولية المعمول بها في دولة ليبيا وتعديلاتها مكملة ومتممة لهذه اللائحة .

الفصل الثاني

إجراءات إصدار الوثيقة وتعديلها وإلغائها وسحبها

المادة (4)

تشغل السفينة بعد الحصول على وثيقة التطبيق الآمن وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (5)

إجراءات إصدار الوثيقة :-

- 1- يقدم المشغل مقترح التطبيق الآمن للسفينة طبقاً للنموذج الخاص والمعتمد إلى الإدارة المختصة بالسلطة البحرية مرفقاً به كافة الوثائق التي تثبت صحة البيانات .
- 2- تتولى السلطة البحرية دراسة المقترح ولها في سبيل ذلك دعوة المشغل للمناقشة والتعديل على المقترح .
- 3- تصدر السلطة البحرية الوثيقة بعد إستيفاء المتطلبات الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة والاخذ بالاعتبار عمر السفينة وطبيعة عملها .





القرارات

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية 10000 طن أو أكثر وقوة محركاتها 3000 كيلوواط أو أكثر وتقوم برحلات دولية
II/2	1	ضابط أول	
II/1	2	ضابط ملاح	
IV/2	1	مشغل GMDSS	
II/4	4	بحار نوبة ملاحية	
II/5	2	بحار سطح متمرس	
III/2	1	كبير المهندسين	
III/2	1	مهندس ثاني	
III/1	2	ضابط مهندس	
III/4	3	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	

3- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة حمولتها الكلية (10000) طن أو أكثر وقوة محركاتها (3000) كيلوواط أو أكثر ومزودة بنظام (UMS) وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي :-

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية 10000 طن أو أكثر وقوة محركاتها 3000 كيلوواط أو أكثر وتعمل في رحلات دولية وغرفة محركاتها تعمل آلياً بنظام (UMS)
II/2	1	ضابط أول	
II/1	2	ضابط ملاح مناوب	
IV/2	1	مشغل GMDSS	
II/4	4	بحار نوبة ملاحية	
II/5	2	بحار سطح متمرس	
III/2	1	كبير المهندسين	
III/2	1	مهندس ثاني	
III/1	1	ضابط مهندس	
III/4	2	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	

4- يكون مستوى تطبيق السفن لقسم السطح على النحو التالي :-





القرارات

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية 5000 طن أو أكثر ولكن أقل من 10000 طن
II/2	1	ضابط أول	
II/1	2	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	1	مشغل GMDSS	
II/4	3	بحار نوبة ملاحية	
II/5	1	بحار سطح متمرس	
II/2	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية 3000 طن أو أكثر ولكن أقل من 5000 طن
II/2	1	ضابط أول	
II/1	2	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	1	مشغل GMDSS	
II/4	2	بحار نوبة ملاحية	
II/5	1	بحار سطح متمرس	
II/2	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية 500 طن أو أكثر ولكن أقل من 3000 طن أو سفينة ذات حمولة كلية أقل من 500 طن ولا تقوم برحلات قريبة من الساحل
II/2	1	ضابط أول	
II/1	1	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	1	مشغل GMDSS	
II/4	2	بحار نوبة ملاحية	
II/5	1	بحار سطح متمرس	
II/3	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية 300 طن أو أكثر ولكن أقل من 500 طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل
II/3	1	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	1	مشغل GMDSS	
II/4	2	بحار نوبة ملاحية	
II/5	1	بحار سطح متمرس	
II/3	1	ريان	سفينة ذات حمولة كلية أقل من 300 طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل
II/3	1	ضابط ملاحه مناوب	
II/4	1	بحار نوبة ملاحية	





القرارات

II/5	1	بحار سطح متمرس	
		يكون مستوى التطعيم قياساً على ما سبق على ألا يقل عدد البحارة بأصغر قارب عن شخصين	

5- يكون مستوى تطعيم السفن لقسم المحركات على النحو التالي :-

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطعيم	التطبيق
III/2	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 3000 كيلوواط أو أكثر
III/2	1	مهندس ثاني	
III/1	2	ضابط مهندس مناوب	
III/4	3	ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	ميكانيكي محركات متمرس	
III/2	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 3000 كيلوواط أو أكثر وغرفة ماكيناتها تعمل آلياً
III/2	1	مهندس ثاني	
III/1	1	ضابط مهندس مناوب	
III/4	2	ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	ميكانيكي محركات متمرس	
III/3	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلوواط أو أكثر وأقل من 3000 كيلوواط
III/3	1	مهندس ثاني	
III/1	1	ضابط مهندس مناوب	
III/4	2	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	
III/3	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلوواط أو أكثر وأقل من 3000 كيلوواط وغرفة ماكيناتها تعمل بنظام UMS
III/3	1	مهندس ثاني	
III/4	2	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	
III/3	1	كبير مهندسين	
III/1	1	ضابط مهندس مناوب	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلوواط أو أكثر وأقل من
III/4	1	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	





القرارات

III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	3000 كيلوواط تقوم برحلات بالمياه الإقليمية الليبية
III/3	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلوواط أو أكثر وأقل من 3000 كيلوواط وغرفة محركاتها تعمل بنظام UMS وتقوم برحلات بالمياه الإقليمية الليبية
III/4	1	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	
III/3	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها أقل من 750 كيلوواط
III/4	1	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	1	بحار ميكانيكي محركات متمرس	
III/3	1	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها أقل من 350 كيلوواط
III/4	1	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/4	1	يمكن الاستغناء عن المهندس ويكتفي بوجود ميكانيكي ذو خبرة لنفس نوع وقوة المحركات أو أكبر	

6- للسلطة البحرية تحديد مدى ضرورة توفر ضابط تقنيات الكترونية مؤهل بموجب اللائحة III/6 و / أو بحار تقنيات الكترونية مؤهل بموجب أحكام اللائحة III/7 من المدونة لكافة مستويات التطعيم على السفن الواردة في الجداول المبينة في الفقرات (2 و3 و5) من هذه المادة وذلك إستناداً لمستويات مراقبة واستمرارية تشغيل وصيانة الأنظمة الكهربائية والإلكترونية والتحكم الأوتوماتيكي والشبكات الحاسوبية في السفينة وحسب مقتضى الحال.

المادة (9)

معايير تحديد الحد الأدنى للتطبيق الآمن

- تتولى السلطة البحرية دراسة المقترح وتحديد الحد الأدنى للتطبيق بناء على المعايير التالية :
 - 1- حجم ونوع وعمر السفينة.
 - 2- عدد وحجم ونوع وحدات المحركات الرئيسية والمساعدة.
 - 3- الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الطاقم في التشغيل الآمن للفعال للسفينة والتدابير اللازمة لمواجهة الطوارئ.





القرارات

- 4- العمليات التشغيلية للسفينة وتدابير سلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية الموجودة على السفينة.
 - 5- مستوى تقنية السفينة.
 - 6- بناء ومعدات السفينة.
 - 7- طرق الصيانة المستخدمة.
 - 8- معلومات الشحنة المزمع حملها.
 - 9- طول وطبيعة الرحلة وعدد مرات التردد على الموانئ.
 - 10- مناطق العمل والمياه والعمليات التي تشارك فيها السفينة.
 - 11- مدى تنفيذ أنشطة التدريب المنعقدة على السفينة.
 - 12- مدى المساعدة المقدمة من الشركة للسفينة على اليابسة.
 - 13- متطلبات تحديد ساعات العمل وأوقات الراحة.
 - 14- أن الخطة المعتمدة لأمن السفينة.
- ب- دون الإخلال بالمعايير المذكورة في الفقرة السابقة، يجوز للسلطة البحرية أن تبت في أي مقترح تحديد التطبيق الآمن لأي سفينة ذات مواصفات غير مذكورة بالجدول المبين في المادة التاسعة أعلاه .

الفصل الرابع

التزامات مشغل السفينة

المادة (10)

يلتزم مشغل السفينة بالآتي :-

- 1- الاحتفاظ بالوثيقة ووثائق وبيانات جميع البحارة على متن السفينة.
- 2- أن يكون كل بحار معين في السفينة يحمل شهادة تأهيلية ملائمة ومصادق عليها بموجب أحكام الاتفاقية.
- 3- أن يكون كل بحار معين في السفينة على إطلاع مستمر بالاتفاقية ومدونتها وتحديثاتها.
- 4- وضع نظام إدارة السلامة للشركة وللسفينة وآلية الاستعداد لحالات الطوارئ بما يمكنها من تنسيق المهام والأدوار المتعلقة بحالات الطوارئ وأداء المهام الأساسية للسلامة والأمن ومنع التلوث البحري والتواصل مع السفينة.
- 5- إطلاع البحارة عند تعيينهم على متن أي سفينة على الواجبات المحددة لهم سواء المعتادة أو في حالات الطوارئ بما في ذلك تشغيل واستخدام معدات مكافحة الحرائق ومعدات الطوارئ وأجهزة إنقاذ الأشخاص وترتيبات أحكام إغلاق منافذ مياه البحر على السفينة.
- 6- توفير متطلبات التدريب المتخصصة لأنواع معينة من السفن والحالات التي يشارك فيها أفراد الطاقم في أداء مهامهم على متن السفن.
- 7- توفير إغاشة للبحارة.





القرارات

- 8- أن تكون لغة العمل والاتصال المعمول بها على متن السفينة مفهومة لكافة البحارة.
- 9- توفير فرص التدريب للبحارة الجدد للسماح لهم الحصول على التدريب والخبرة اللازمة.
- 10- تعيين ضابط أمن سفينة بالنسبة لسفن البضائع التي تزيد حمولتها الكلية عن (500) طن، وسفن الركاب التي تقوم برحلات دولية.
- 11- تعيين طبيب مؤهل وأن يكون فرد من افراد الطاقم بحيث يكون مسؤولاً عن الرعاية الطبية والمعدات الطبية على السفينة التي تحمل أكثر من مائة (100) فرد وتقوم برحلات دولية لأكثر من ثلاثة (3) أيام.
- 12- تعيين طباطخ مدرب ومؤهل على كل سفينة تقوم برحلات دولية وتحمل على متنها أكثر من تسعة (9) أشخاص يتولى إعداد وتقديم وجبات الطعام والمحافظة على مخازن الطعام والمطبخ ولا يجوز تشغيله في مهام أخرى.
- 13- لا يجوز أن يعمل أي شخص يخضع لهذه اللائحة على متن أي سفينة أو أكثر تابعة للمجهز أو الشركات التابعة له لمدة تتجاوز إحدى عشر شهراً متواصلة ما لم يكن ذلك بموافقة كتابية منه.

المادة (11)

ساعات العمل وساعات الراحة

- 1- يجب على مشغل السفينة تنظيم ساعات العمل وساعات الراحة على السفينة بموجب نظام إدارة السلامة وفق الضوابط التالية:
 - أ- ألا يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل عن أربعة عشرة (14) ساعة في فترة أربع وعشرون (24) ساعة، واثنان وسبعون (72) ساعة في فترة سبعة (7) أيام.
 - ب- ألا تقل ساعات الراحة عن عشرة (10) ساعات في فترة أربع وعشرون (24) ساعة، وسبعة وسبعون (77) ساعة في فترة سبعة (7) أيام.
 - ج- لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين، على ألا يقل طول إحدى هاتين الفترتين عن ست (6) ساعات، وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين أربعة عشرة (14) ساعة.
- 2- يجب تعليق جدول يبين ترتيبات العمل على متن السفن، على أن يتضمن الآتي:
 - أ- الجداول الزمنية للخدمة في البحر والخدمة في الميناء.
 - ب- الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة.
 - ج- يكون الجدول باللغة الإنجليزية إضافة إلى لغة العمل على السفينة.
- 3- على المشغل الاحتفاظ بسجلات ساعات العمل والراحة اليومية للبحارة.
- 4- لريان السفينة أن يطلب من أحد البحارة أداء أي ساعات عمل إضافية يعتبرها ضرورية لسلامة السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي على متنها أو لمساعدة أي سفن أخرى أو أشخاص يتعرضون لمخاطر محددة في البحر، وعلى الريان (متى كان ذلك ممكناً) منح فترة راحة ملائمة للبحار الذي أدى عملاً خلال فترة كانت مخصصة للراحة.





القرارات

الفصل الخامس

الرقابة والأحكام الختامية

المادة (12)

الرقابة

- 1- يجوز للسلطة البحرية في أي وقت الرقابة والتفتيش على السفن التي صدرت لها شهادات الحد الأدنى والشركات البحرية المشغلة لها للتحقق من استيفائها لمتطلبات وشروط التطبيق الأمن.
- 2- يكون للسلطة البحرية الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بأي من متطلبات التطبيق سواء كانت لدى السفينة أو الشركة المشغلة (المجهز) وتقييم الأداء وضبط مخالفات هذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامها ، وله على سبيل المثال لا الحصر، الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بأحكام هذه اللائحة .

المادة (13)

جدول المخالفات

م.ر	المخالفة	العقوبة المالية بالدينار الليبي
1	كل سفينة لا تحمل وثيقة الحد الأدنى الأمن وفقاً لهذه اللائحة	ثلاثون ألف (30,000) د.ل
2	كل سفينة تحمل وثيقة الحد الأدنى الأمن وانتهى سريانها بدون تجديد	عشرة آلاف (10,000) د.ل
3	كل سفينة لا تحمل عدداً كافياً من البحارة المؤهلين وفقاً لمتطلبات وثيقة الحد الأدنى الأمن	عشرة آلاف (10,000) د.ل
4	تقديم مشغل السفينة طلب يتضمن بيانات غير صحيحة	عشرة آلاف (10,000) د.ل
5	عدم احتفاظ مشغل السفينة بالوثائق والبيانات ذات الصلة بجميع البحارة العاملين على متن سفنها ولا يمكن الوصول إليها بسهولة.	خمسة آلاف (5,000) د.ل
6	عدم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها النصوص ذات الصلة بالعمل البحري خاصة فيما يتعلق بساعات العمل والراحة والتغذية والالتزامات المعيشية	عشرة آلاف (10,000) د.ل
7	عدم تقديم طلب يتضمن اقتراح جديد للسلطة البحرية بتعديل وثيقة الحد الأدنى الأمن في حالة حدوث تغييرات في منطقة أو مناطق عمل السفينة أو المنشآت أو الآلات أو المعدات	عشرة آلاف (10,000) د.ل





القرارات

	أو في عمليات التشغيل والصيانة أو في إدارة السفينة. مما قد يؤثر على التطبيق الأمن وذلك في غضون (30) يوماً من حدوث التغييرات	
ثلاثة آلاف (3,000) د.ل.	يعاقب الريان في حالة عدم التأكد من أن ترتيبات مناوبات العمل كافية للحفاظ على ساعات العمل بشكل آمن ومناسبة للظروف السائدة على السفينة في كافة الأوقات	8
عشرة آلاف (10000) د.ل.	عدم تحقيق الشركة أو السفينة أي من متطلبات التطبيق الأمن الأخرى وفقاً لهذه اللائحة	9
ثلاثون ألف (30000) د.ل.	عدم تحقيق الشركة للحد الأقصى لفترة وجود العامل على متن السفن وفقاً لهذه اللائحة	10
ألف وخمسمائة (1500) د.ل.	تفرض غرامة مالية عن كل مخالفة لم يرد نص بشأنها أعلاه وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة.	11

المادة (14)

الاعتراض على المخالفة

يجوز لكل ذي مصلحة خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام المكتب القانوني للسلطة البحرية وفقاً لأحكام هذه المادة، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم امام المحاكم المختصة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ المخالفة.

أ // محمد سالم الشهوبي
وزير المواصلات



صدر في 5/21
الموافق 2025/...
1/... /... /... 2025/04/28 ميلادي



القرارات

مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority of Libya
طلب إصدار أو تعديل وثيقة الحد الأدنى
Application for The Issue, Change or Renewal of
Minimum Safe Manning Document

NAME OF VESSEL	OFFICIAL NUMBER (if assigned)	IMO NUMBER
TYPE OF VESSEL	TOTAL MAIN ENGINE POWER (kW)	Intended GMDSS Sea Areas in which the Ship will sail (for ships over 300GT) ☐ A1 ☐ A2 ☐ A3 ☐ A4
GROSS TONNAGE International Tonnage Convention, 1969	LENGTH (as per Tonnage Certificate) (m)	UNATTENDED MACHINERY SPACE (UMS) ☐ YES ☐ NO
National -	Any restriction(s) imposed by Class on the sailing area or weather/sea conditions ☐ YES ☐ NO If yes a copy of the Class Certificate should be attached to this Application Form	
Trading Area: UNRESTRICTED ☐ RESTRICTED ☐ (if restricted give exact geographical details, including any conditions imposed by Class on the sailing area or weather/sea conditions)		
Total number of crew, including the Master	Total accommodation (persons/berths)	
Number of lifeboats	Number of generators	
Number of life rafts	Automated mooring winches	☐ Y ☐ N
Number of rescue boats	Other relevant information:	
Number of life rafts with launching		

Full name of Company as per Document of Compliance (ISM Code) or full name of the Owner when the vessel is not subject to ISM Code	
IMO Company Number	
MINIMUM SAFE MANNING PROPOSAL	

No	STCW Reg.	Deck	No	STCW Reg.	Engine	No	STCW Reg.	Others
		Master			Chief Engineer			Radio Operator
		Chief Mate			Second Engineer			Cook
		Deck Officer(s)			Engine Officer(s)			Doctor
		Deck Rating-Watch			Engine Rating-Watch			Rating
		Rating			Rating			
		Able Seafarer Deck*			Able Seafarer Engine*			
					Electro-Technical Officer*			
					Electro-Technical Rating*			

The Company/Owner hereby confirms that the above-proposed minimum safe manning was completed taking into account IMO Resolution A.1047 (27) and also the requirements on hours of rest stated in the STCW 78 and the Maritime Labour Convention 2006.

Place and Date:

Signed on behalf of Owner/Company:

Full Name and position:





القرارات

دولة ليبيا
State of LIBYA

مصلحة الموانئ والنقل البحري
Ports & Maritime Transport Authority

وثيقة الحد الأدنى لسلامة التشغيل
Minimum Safe Manning Document

صدرت وفقا للأحكام الباب الخامس للاتحة 14 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وتعديلاتها.
Issued under the Provisions of Regulation V/14 of the International Convention for Safety of Life at Sea (SOLAS)
1974, as amended.

صدرت بمعرفة السلطة البحرية المختصة.
Issued under the Authority of Libyan Maritime Administration.

Issued under the Authority of Egyptian Maritime Administration						
تاريخ البناء Date of Built		ميناء التسجيل Port of Registry	رقم المنظمة الدولية IMO Number	الرقم أو الحروف المميزة Distinctive Number or Letters		اسم السفينة Name of Ship
نوع السفينة Type of Ship	العمق . م Depth/m	العرض . م Breadth/m	الطول . م Length/m	قوة الدفع الاسطوانية كيلو وات/ حصان Main Propulsion Power (kW/HP)	الحمولة الكلية بالطن G.T	الحمولة الصافية بالطن N.T

Periodically Unattended Machinery Space

أماكن الآلات غير الخاضعة للإشراف دائم (نعم / لا) نعم .
(yes / no) yes.

شهادات التأهيل (الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب 78، وتعديلاتها) Certificate (STCW 78 as amended)	الرتبة / الاختصاص Grade / Capacity	عدد الأشخاص Number of Persons	شهادات التأهيل (الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب 78، وتعديلاتها) Certificate (STCW 78 as amended)	الرتبة/الاختصاص Grade/Capacity	عدد الأشخاص Number of Persons
• المتطلبات أو الشروط الخاصة أن وجدت: يجب أن يكون عدد 2 من ضباط السطح حاصلين على شهادة تشغيل الراديو. • Special requirements or conditions, if any: (2) Deck Officers have to be holders of an appropriate GMDSS operator's license. (*) عندما تذكر منطقة تجارية أخرى غير محددة يجب إرفاق وصف واضح أو خريطة للمنطقة التجارية مع هذه الوثيقة. (*) Where a Trading Area other than unlimited is shown, a clear description or Map of the Trading Area should be included in this document. * في حالة كون الآلات غير خاضعة للإشراف الدائم يجوز الاستغناء عن مهندس مناوبة وميكانيكي مناوبة. * One OOW Engineer and one Engine Rating may be omitted if Vessel holds UMS Documentary evidence issued by the Vessel's Classification Society					

Trading Area limitation: unlimited

The ship named in this document is considered to be safely manned if, when it proceeds to sea it carries not less than the number and grades / capacities of personnel specified in the table(s) below

Issued at TRIPOLI under No: (00 /0000) , on 00 /00 / 0000.

تحدد منطقة العمل : لا يوجد

السفينة المذكورة في هذه الوثيقة تعد مأمونة التشغيل إذا أبحرت وهي تحمل على متنها على الأقل (الحد الأدنى) من المؤهلين والرتب كما هو مدون بالجدول أدناه:

صدرت في طرابلس تحت رقم: (0000 / 00) . بتاريخ: 00 / 00

اعتماد: رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

Endorsement: President Of Ports & Maritime Transport

توقيع : مدير ادارة الشؤون البحرية

Signature: Maritime Affairs Manager

Authority

